

الدر المختار

وأين هو ومتى زنى وبمن زنى) لجواز كونه مكرها أو بدار الحرب أو في صباه أو بأمة
ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء (فإن بينوه وقالوا رأيناه وطئها في المكحلة) هو
زيادة بيان احتيالا للدرء (وعدلوا سرا وعلنا) إذا لم يعلم بحالهم (حكم به) وجوبا
وترك الشهادة به أولى ما لم يكن متهتكا فالشهادة أولى .
نهر .

(ويثبت) أيضا (بإقراره)